محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/١٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ في الشق المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٢٦٤ تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ القاضي : (في إلزام الظنينة بدفع غرامة مقدارها ٦٦٥٢٠ ديناراً بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة عن النقص عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك علماً أن القيمة هي ٢٦٦٠٨ دنانير والرسوم هي ٣٩٩١٢ ديناراً ومجموعهما هو ٦٦٥٢٠ ديناراً) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة ٢ من

lawpedia.jo

قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

ثانياً : أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ملتفتة عن أن نص المادتين ١٩٦ و ٢٠٦/ج من قانون الجمارك شملتا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة شركة للصناعة :

- بجرم وجود نقص في محتويات الإيداع رقم ٢٠١١/٦٣١٠ وفق تقرير لجنة الجرد المشتركة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
- وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٦٤ واستكمال إجراءات التقاضي لديها بشأنها وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ أصدرت قرارها القاضي بإدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي :

١- ٥٠ ديناراً غرامة جزائية عن جرم التهرب الجمركي .

٢- ٢٠٠ دينار غرامة جزائية عن جرم التهرب عن الضريبة العامة على المبيعات .

٣- ١٣٣٠٤ دنانير غرامة جمركية بواقع نصف القيمة بمثابة تعويض مدني للدائرة.

٤- ٢١٢٨٦ ديناراً غرامة بواقع مثلي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني للدائرة .

٥- ٦٦٥٢٠ ديناراً غرامة بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة عن النقص .

lawpedia.jo

- الأمر الذي لم يرتضِ به مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعـــن فـــي القـــرار المشار إليه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/١٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف بحدود الرد على السبب الأول وبالوقت نفسه إلزام الظنينة (المستأنف ضدها) بدفع غرامة جمركية مقدارها ٧٩٨٢٤ ديناراً بواقـــع مثلـــي الرســـوم الجمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك وتأييد القرار المستأنف فيمـــا عـــدا ذلـــك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ولما لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك حيث بادر للطعن فيه تمييزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها علـــى قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ وبأنها لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عند الحكم بالمصادرة ... .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجـــد إن المـــادة ١٩٦ من قانـــون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع)

وإن المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي عن البضائع المـــستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقـــق على البضائع والتي ليس من ضمنها ضريبة المبيعات إذ أن مثل هذه الضريبة لا تـــدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المـــصادرة حيث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعـــات حيـــث لا اجتهاد في مورد النص وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاســـتئنافية يتفـــق وأحكام القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٧م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo